ان رجلا كان بينه وبين امرأته جارية والعتق والطلاق فنسيا الولد فقضى بها
عامل المدينة وحسن مالك فعله والى ما قال المصنف رحمه الله وهو
ابن ابي حازم ومالك وكيف فيه عتق من جعل نصف خدمته لك اذا اشترى
عليه فصار مالكا اذا كان اراد ان يقضيه دخل بينه فلا يلزم الشرط
بن الحر اذا اتم حريته وعليه خدمته وان كان اراد به ان يعتق
ان ابق حتى يجرم الايام التي ابق فيها زايدا على المدة التي شرط عتقه
بعدها فالشرط في ذلك جائز والصبيون يصرف فيما يلزمه من ذلك ولا
قضاء عليه فيما ابق اذا لم يستغرق ذلك لان الحرية تجب بانقضاء
المدة صومها ولم يخرجها من كتاب بن رشد بل لعله لا يجوز للمصنف
وصفها هذه العلة لانه في الوقت الذي يرجو صومها فيه لعل الحرية
قد وجبت لها لانه ان مات قبل شهر فقد مضى ذلك الوقت فيتبين انها كانت
حرة من ذلك الوقت بن رشد في المغيث هذا التعليل على ما عا المعتقة
لعمل النصيب وهذه العلة لا يصف بلازمة ولا ذهبه لانه اذا اعتق بها
في هذه فيقضي له ان يجبر ولي المعتقة الى اجل للاداء العلة الصحيحة
في هذه انه اجل انه عم كل حال وكانه دخلاج الى اجل فافهم ذلك

قوله باب في الهيبة والامانة الفضل ومجالسة الامراء

جعلت كسيسا تزاف اما قاضيا تقضي بين الناس وقوله ان كنت نبريا اي ان
كنت عاملا تحكم بالعدل وقوله ان كنت منقطعا اي ان كنت لا تعلم وكيف
تحكم وقوله فاحذر ان تقتل انسانا اي احذر ان تحكم على احد بغير علم فتدخل
النار وهذا والله اعلم فيمن وصل في حكمه الى الجور ونحو هذا في شرح الغفاري
قال صحيح الطويل لما ولي اياس بن معاوية دخل عليه الحسن واياس

فبكى

فبكى فقال له الحسن ما يبكيك فذكر اياس الحديث القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة فقال الحسن ان فيما قص الله علينا من نبإ
سليمان وداوود ما يرد قول هؤلاء الناس ثم قرا وداوود وسليمان اذ
يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يذم داوود ويروى عن
الحسن ايضا انه قال لولا ما ذكر الله من هذين الرجلين لرأيت القضاة قد
هلكوا وانه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده وقال ابن عطية
في قوله تعالى وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث من الحكم الثاني
عشر بن ابيه الرجال تابعه السبيل البغدادي الى ... في مختصر بن
شعبان فيما روي عن ابن القاسم قال سئل مالك اذا ولي الناس رجلا
بالامارة ثم خلع اخر على الناس او بيعته فبايعه بعضهم فيما روي
ان السابع الثاني يعتاد هو عنقه اذا كان الاول عدلا واما ان كان مثل
هؤلاء فليس له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والبيعة الثانية اذا
كان عدلا والاولى لا بيعة له تلزم وقد سئل مالك عن بيعة عبد الله
ابن الزبير فقال اما كنت ارضاه وان الزبير احق عندي من عبد الملك
وابن عمر احق منهما ومن حكى عن الى صالح بن شريح انه قال بلغني ان الله
تعالى يبعث في راس كل مائة سنة لاهل هذا الدين من يجدد لهم دينهم بن عبد الغفور
وهو نبيه بعض اصحابنا عن بعض الناس من الاثمة على ضروب فاما
صار الحكم للامر اليه عن رضى من جميع المسلمين باحواله وصفاته عن لهم وصار
اليه الامر من يحيى نتنا وردا نتارهم ولا اختلاف عليه لا توليه امر ولجه اليه
جميع المسلمين فعله وهو به اذا صار الامر اليه ورأوه لذلك اهلا فواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)